

## قانون رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة للرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وفنائه السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وفنائه السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون التالي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١٣ مكررا للرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار إليه نصها كالتالي :

"مادة ١٣ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو لا تزيد على اثنين الموقوفتين كل من يصيد أو يحوز بالبحيرات وكل من يعرض للبيع أسماكاً يقل طولها عن المقاسات المقررة قانونا .

وفي جميع الأحوال تصدر بالطرق الإدارية جميع الأسماك وآلات الصيد التي توجد في حيازة المخالف مع فائق الحلقة أو صادر الأسماك أو المحل المعدليتها لمدة شهر وفي حالة العود يسحب الترخيص المعطى لإدارة هذه المحلات "

مادة ٢ - على وزراء الحربية والصحة العمومية والعدل والزراعة والداخلية والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

وزير العدل

نور الدين طراف

أحمد حسني

وزير الزراعة (بالتبعية)

وزير الداخلية

أحمد عبده الشرباصي

زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

وزير التموين

حسن مرعي

جندي عبد الملك

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

## قانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤

بفرض رسم على البواخر التي ترسو على أرصفة ميناء الإسكندرية المزودة بتليفونات مصلحة الموانئ والمنازل

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - كل باخرة ترسو بميناء الإسكندرية على أحد الأرصفة المزودة بتليفونات مصلحة الموانئ والمنازل لها الحق في استخدام هذا التليفون من وقت رسوها على الرصيف حتى وقت مغادرتها إياه .

مادة ٢ - يفرض رسم يومي قدره جنيه عن اليوم أو جزء من اليوم على كل باخرة ترسو بميناء الإسكندرية على أحد الأرصفة الميناء في المادة السابقة .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

## قانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## قانون رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٤

بإجراء تعديلات في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من إبرسنة ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

## أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تعديل ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ القسم ١ (ديوان رئاسة الجمهورية) الفرع ٢ (مصرفات ديوان رئاسة الجمهورية) الباب الأول (ماهيات وأجروصرتيات) وفقا للجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ووزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

عبد المنعم القيسونى حسن ابراهيم (قائد جناح)

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣٧ مكررا بالنص الآتى :

مادة ٣٧ مكررا - يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعهد بالاختصاصات المخولة له بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابقة الى لجنة تشكل من رئيس مجلس الوزراء أو نائبه رئيسا وعضوية وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس الدولة، وتكون قرارات اللجنة فى هذا الشأن نهائية.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

## رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة (بالنيابة)

(قائد جناح) عبد المنعم محمد البغدادي أحمد عبده الشرباصى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح.) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشاهى بكباشى (أ.ح.) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القومى

أنور السادات (قائم مقام) عبد الحكيم عامر الواء (أ.ح.) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى